

## المحرر الوجيز

@ 164 @ والثوري والشافعي ومنعه ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة وقالوا لا يزالان

زانين ما اجتماعا . .

قوله عز وجل \$ سورة النور الآية 45 \$ .

هذه الآية نزلت في القاذفين فقال سعيد بن جبير كان سبها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وقيل نزلت بسبب القذفة عاما لا في تلك النازلة وذكر الله تعالى في الآية قذف النساء من حيث هواهم ورميهن بالفاحشة أبشع وأنكى للنفوس وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى وإجماع الأمة على ذلك وهذا نحو نصه تعالى على لحم الخنزير ودخول شحمه وعضاريفه ونحو ذلك بالمعنى وبالإجماع وحكى الزهراوي أن في المعنى الأنفس ! 2 2 ! فهي تعم بلفظها الرجال والنساء ويدل على ذلك قوله تعالى ! 2 2 ! والجمهور على فتح الصاد من المحصنات وكسرهما يحيى بن وثاب و ! 2 2 ! العفائف في هذا الموضع لأن هذا هو الذي يجب به جلد القاذف والعفة أعلى معاني الإحصان إذ في طيه الإسلام وفي هذه النازلة الحرية ومنه قول حسان حسان رزان البيت ومنه قوله تعالى ! 2 2 ! وذكر الله من صفات النساء المنافية للرمي بالزنا ولتخرج من ذلك من ثبت عليها الزنى وغير ذلك ممن لم تبلغ الوطاء من النساء حسب الخلاف في ذلك وعبر عن القذف بالرمي من حيث معتاد الرمي أنه مؤذ كالرمي بالحجر والسهم فلما كان قول القاذف مؤذيا جعل رميا وهذا كما قيل وجرح اللسان كجرح اليد والقذف والرمي معنى واحد وشدد الله تعالى على القاذف ! 2 2 ! رحمة بعباده وسترا لهم وقرأ جمهور الناس بأربعة شهداء على إضافة الأربعة إلى الشهداء وقرأ عبد الله بن مسلم بن يسار وأبو زرعة وابن جريج بأربعة بالتنوين وشهداء على هذا إما بدل وإما صفة للأربعة وإما حال وإما تمييز وفي هذين نظر إذ الحال من نكرة والتمييز مجموع وسيبويه يرى أن تنوين العدد وترك إضافته إنما يجوز في الشعر وقد حسن أبو الفتح هذه القراءة ورجحها على قراءة الجمهور وحكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة مبالغة كالمروءة في المكحلة في موطن واحد فإن اضطرب منهم واحد جلد الثلاثة والقاذف كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمر المغيرة بن شعبه وذلك أنه شهد عليه بالزنى أبو بكر نفع بن الحارث وأخوه نافع وقال الزهراوي عبد الله بن الحارث وزياد أخوهما لأم وهو مستلحق معاوية وشبل بن معبد البجلي فلما جاؤوا لأداء الشهادة توقف زياد ولم يؤدها كاملة فجلد عمر الثلاثة المذكورين والجلد الضرب والمجالدة المضاربة في الجلود أو بالجلود ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف وغيره ومنه قول قيس بن الخطيم + الطويل + .

( أجالدهم يوم الحديقة حاسرا % كأن يدي بالسيف مخراق لاعب ) .  
ونصب ! 2 2 ! على المصدر و ! 2 2 ! على التمييز ثم أمر تعالى أن لا تقبل للقذفة